

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية مدكورة تصدر عن جامعة حائل



السنة السابعة، العدد 21
المجلد الرابع، مارس 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481



<https://uohjh.com/>



j.humanities@uoh.edu.sa

نبذه عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربعة أعداد في كل سنة، وبحسب اكمال البحث المجازة للنشر. وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "Arcif" المتواقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤيا المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنماهم الفكرى لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارات الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقاً للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

- 1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 3- يكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعةه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تُقدم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالתחומיات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقاً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجالات العلمية المحكمة، كما تنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعتمد المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. لا يكون مستللاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يتلزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعي فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداريات إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقير النحووي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، واللاحق اللازم (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يزود الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تزول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجها في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كاتبي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوم مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجاز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثاً: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. لا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحث (%25).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي يتسبّب إليها - جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث - إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. لا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
4. لا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كامل أيهما أقل بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والأخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعيرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسية التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربع (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Bold) New Roman وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبُنْط الغليظ.
9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبُنْط الغليظ.
10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قرايتها، أي: تحويل منطق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع العنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بما المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوبًا بها، وإذا لم يكن مكتوبًا بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمرى، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكترونى قائم على غودج كيلر (ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغى لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائى. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل*, 1(6), 87-98.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail*.1(6), 98-87

السعيري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ المهووبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة*, 18 (1): 48-19.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education*, 18 (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومتها، وفق ترتيبها المجائبي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول والأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول والأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منها ، ويكون لكل منها عنوانه أعلى ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام

APA-

رابعاً: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامساً: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلباً للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن مجنه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقياً أو إلكترونياً)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلاً من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية

APA7 المختصر بنظام

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (فوج السيرة الذاتية).

3. إرفاق فوج المراجعة والتذيق الأولى بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من مجنه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين حالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهلية للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولى ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل من إخطار الباحث بقبول بحثه أولياً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولى ملغى.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكمتين اثنين؛ على الأقل.

10. في حال اكتمال تقارير المحكمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التالية:
- أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
 - ب. قبول البحث للنشر؛ بعد التعديل.
 - ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.
 - د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا طلب الأمر من الباحث القيام بعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدواً منه عن النشر، ما لم يقدم عذرًا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملحوظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفنى، وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغم المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا ترد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدعيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. هيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويس

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري

أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني

أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيد

أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء

أستاذ تقنيات تعليم التصميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري

أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان

سكرتير التحرير

الم الهيئة الاستشارية

أ.د. فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour

University of Exeter. UK – Education

أ.د. محمد بن متوك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ.د. علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقدير

أ.د. ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود - التقىيم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim

Lakehead University - CANADA

Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس - سردیيات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve

University of Paris 1 Panthéon Sorbonne

Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة - فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

رقم الصفحة	عنوان البحث	م
39 – 13	استشراف مستقبل إنترنت الأشياء في التعليم الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية د. عايش بن العوني الخمسني أ. دلال بنت عبد الرحمن العوهلي	1
61 – 41	الكفايات القيادية بالجامعات الحكومية السعودية- تصور مستقبلي د. عبد بن نداء العزري	2
91 – 63	المؤهلة الاجتماعية للأندية الرياضية في تحقيق الدمج المجتمعي للأفراد ذوي الإعاقة في ضوء أهداف التنمية المستدامة د. نوف بنت رشдан المطيري	3
109 – 93	حقوق والتزامات حملة الأسهم المتداولة (دراسة في نظام الشركات السعودي) د. محمد بن سليمان النصياني	4
139 – 111	درجة توظيف معلمات الطالبات الصم وضعاف السمع في المرحلتين المتوسطة والثانوية لتطبيقات الجيل الثاني للويب (2.0 web) د. إيمان بنت عبد العزيز الجبر	5
155 – 141	درجة توفر مهارات التفكير التأملي في محتوى كتاب العلوم للصف السادس الابتدائي د.أمل بنت فلاح العزري	6
181 – 157	منظور فريق العمل متعدد التخصصات حول التعريف على مواهب الطلاب من ذوي اضطراب طيف التوحد د. فيصل بخيت العامري أ. خالد عوض مفرج المذلي	7
201 – 183	أثر اختبارات شيخ الإسلام ابن تيمية، على نظام العواملات المدنية السعودي، أحکام الرجوع في الهيئة أنهوذجا د. صالح بن محمد بن صالح المسلم	8
215 – 203	ال المناسبة بين الفوائل القرآنية وآياتها، دراسة تطبيقية من خلال سورة البقرة د. حسن رشيد حمدان الغطيمان	9
232 – 217	المنهج الشرعي في التعامل مع زلات العلماء د. نوف بنت منصور بن محمد المقرن	10
253 – 235	Exploring conflict causes, strategies and approaches within female public schools from the perspective of principals: A case study of female schools in Riyadh City د. فضية بنت ثاني الرئيس	11
267 – 255	Exploring the Impact of Language Learning Grit and Mindsets on English Language Achievement among Undergraduate Medicine and Engineering Students at Northern Border University د. مروة بنت حمي العزري	12

أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، على نظام المعاملات المدنية السعودية، أحكام الرجوع في الهيئة أنهوذجا

The impact of the choices of Sheikhul Islam Ibn Taymiyyah on the Saudi Civil Transactions System, as an example of the rulings on the return of the gift

د. صالح بن محمد بن صالح المسلم

أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ORCID: 0009-0005-8458-5222

Dr. Saleh bin Mohammed bin Saleh Al-Muslim

Assistant Professor of Jurisprudence,
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

(قُدِّم للنشر في 14/01/2024، وُقُبِّل للنشر في 02/02/2024)

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهيئة، وإيضاح أثر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المواد النظامية المتعلقة بالرجوع في الهيئة، وبيان مدى موافقة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لنص المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والاستدلالي الاستباطي ثم النهج المقارن، واحتوى البحث على: مقدمة، وتمهيد، وبحثين، وخاتمة، التمهيد: فيه التعريف بمفردات العنوان، أما البحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهيئة، والمبحث الثاني: الرجوع في الهيئة في نظام المعاملات المدنية السعودية، والخاتمة ذكر فيه الباحث أهم النتائج، ومنها: أن شيخ الإسلام يرى صحة اشتراط المغير الرجوع في العمري، وهذا هو الراجح عندى، ويرى أن حق الرجوع فيما وهب الوالد لولده، يثبت لقيبة الأولاد بعد موته والدهم، وأن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه لولده، إذا تعلق به حق أو رغبة مع تقدير الرجوع منع إلحاق الضرر، كتعلق الهيئة بدين أو رغبة نكاح، وأيد شيخ الإسلام ماورد في المادة (376) من جواز الرجوع في الهيئة إذا قبل الموهوب له إرجاعها، وسقوط حق الرجوع في الهيئة بعد موته أحد طرف العقد، وذلك في النظام كما في المادة (377) وهو اختيار شيخ الإسلام.

الكلمات المفتاحية: ابن تيمية، الهيئة، المعاملات، القانون، الاختيارات.

Abstract

This research aims to understand the choices made by Sheikh of Islam Ibn Taymiyyah in the rulings of returning gifts, clarify the impact of Ibn Taymiyyah's choices on the regulatory provisions related to returning gifts, and demonstrate the extent to which Ibn Taymiyyah's choices align with the legal text of the Saudi Civil Transactions System. The researcher utilized the inductive, deductive reasoning, and comparative methodologies. The research includes an introduction, a preamble defining the title's terminology, two main sections, and a conclusion. The first section explores Ibn Taymiyyah's choices in the rulings of returning gifts, while the second section delves into the concept of returning gifts in the Saudi Civil Transactions System. The conclusion summarizes the key findings, including Ibn Taymiyyah's endorsement of the conditions for returning gifts and his views on specific scenarios, such as gifts tied to religious obligations or marriage. Ibn Taymiyyah supports the validity of returning a gift if the recipient accepts the return, and he acknowledges the cessation of the right to return a gift after the death of one of the parties involved. These views align with the legal provisions outlined in the Saudi Civil Transactions System, particularly in Articles 376 and 377.

Keywords: Ibn Taymiyyah, gift, transactions, law, choices.

المقدمة:

هذا الموضوع له أهمية بالغة، كانت سبباً لاختيارة، وجعله أهلاً للدراسة، وذلك من عدة وجوه:

1. المنزلة العلمية التي يتمتع بها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وتكامله في المكانة الفقهية بين علماء الأمة يعود إلى مدى تمكّنه العلمي، وسيطرته على الفقه، وواسع اطلاعه، ودقة معرفته بمعاني القرآن والسنة، والآثار، وأقوال العلماء، فتلك الصفات تُضفي على اختياراته منزلة فريدة لا تُنافى.
2. اتصال الموضوع بالفقه الإسلامي، والذي يعتبر المورد الذي ينهل منه الناس أحكام دينهم.
3. القيمة العلمية لهذه الاختيارات، فقد كان شيخ الإسلام مجتهداً مجدداً، وقد انعكس ذلك على آرائه و اختياراته الفقهية.
4. تعلق الموضوع بنظام المعاملات المدنية بشكل عام، والطبيعة بشكل خاص، تكسب الموضوع أهمية كبيرة.

أسباب اختيار البحث:

إضافة لما سبق ذكره في أهمية البحث:

1. الحاجة إلى معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وإبرازها بين أراء الفقهاء المسلمين.
2. الإمام بالمسائل التي كان لشيخ الإسلام ابن تيمية أثر فيها في أحكام الرجوع في الهيئة على نظام المعاملات المدنية.
3. الاستفادة من هذا العلم وربطه بالمواد النظامية.

أهداف البحث:

1. معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهيئة.
2. إيضاح أثر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المواد النظامية المتعلقة بالرجوع في الهيئة.
3. بيان مدى موافقة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لنص المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي.

حدود البحث:

اقتصر البحث في المصادر التي أخذت منها اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على الكتب الآتية: كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، شرح عمدة الفقه لابن تيمية. وقد كانت حدود البحث في المواد الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن رحمة الله بهذه الأمة أن هيا لها علماء أفذاذ يحملون رسالة نبيها محمد، وما فيها من كتاب وحكمة، ممثلين قوله صلى الله عليه وسلم -من حديث طويل-: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأُنْبِيَّاءِ) (ابن حبان، 1998، 289).

ومن أشرف العلوم وأسمتها ما كان متصلًا بهم مراد الله عز وجل من عباده، ومعرفة أحكام الشريعة بأداتها والعمل بمقتضاه؛ ومن حمل هذا العلم وورثه وحاصل السبق في العالم التحرير شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله- فهو من كبار علماء الأمة في هذا الفن ومن أبرزهم حتى قال عنه الحافظ المزي: «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسننه رسوله ولا أتبع لهما منه» (ابن مفلح، 1990، 1/136).

وللمكانة العلمية التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام -ابن تيمية- في علوم الشريعة عموماً وأبواب الفقه خصوصاً، ولتميزه في سعة الاطلاع ومعرفته بالدليل المقبول والمعقول، وتمكنه من أصول الفقه رغبت أن تكون أثر اختياراته في أحكام الرجوع في الهيئة على نظام المعاملات المدنية محور هذه الدراسة.

والتي ستتناول بمشيئة الله تعالى جانباً من اختياراته المتعلقة بمسائل أحكام الرجوع في الهيئة، وأثرها على المواد النظامية المتعلقة بأحكام الرجوع في الهيئة، ومدى موافقتها لنصوص المواد النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ (ابن مفلح، 1990، 1/136)، والذي يعد من أهم الإنجازات التشريعية في المملكة العربية السعودية، حيث جاء هذا النظام ليعالج أبرز المشاكل والتحديات التي تواجه الفرد بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، خاصة المعاملات الناشئة عن العلاقات التعاقدية، وعلى هذا فسيكون بمحني بمشيئة الله تعالى بعنوان: (أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهيئة على نظام المعاملات المدنية السعودي).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهيئة؟
2. ما أثر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المواد النظامية المتعلقة بالرجوع في الهيئة؟
3. ما مدى موافقة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لنص المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي؟

الشفعية والوديعية وإحياء الموات واللقطة، وفي الثالث باب الوقف، ثم في الرابع الهبة والوصية، ثم في الخامس الفرائض والعتق، وفي الأخير كتاب النكاح.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: تتميز دراستي بأنها تناولت أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يخص أحكام الرجوع في الهيئة على نظام المعاملات المدنية السعودية، ولعل بحثي يغير مكملاً لهذه الرسالة القيمة ومضيقاً عليها، وليس تكراراً لما جاء فيها، وذلك من حيث مقارنة الاختيارات بالنظام وأثرها عليه.

4. كتاب (الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)، للمؤلف ذياب بن سعد الغامدي، دار الأوراق الثقافية، (الطبعة الأولى) عام 1439هـ.

يتكون الكتاب من أربع مجلدات، ذكر في البداية الكتب والممؤلفات والوسائل التي اعتمت بجمع الاختيارات، فجمعها وعرف بها وتكلم عنها، فهو كتاب جامع لجميع اختيارات ابن تيمية المنتشرة في الكتب والوسائل ونحوها، فتناول جميع اختيارات ابن تيمية الفقهية ورتيب المسائل على حسب ترتيب الأبواب الفقهية في كتاب المقنع، وقد تناول في الكتاب أيضاً ترجمة لابن تيمية، وتكلم عن الاختيارات عند أهل العلم ومعناها، كذلك مسائل ابن تيمية في الترجيح وطريقته.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: لا شك في القيمة الكبيرة لهذا الكتاب ومدى استيعابه للاختيارات وجمعها وترتيبها، إلا أن دراستي تختلف وتتميز بما سأضيفه على الدراسة من حيث ذكر أثر الاختيارات على نظام المعاملات المدنية السعودية، وكذلك بما سأعتمد في دراستي من عرض المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة.

منهج البحث:

أتبعت في كتابة البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع وجع الأقوال الفقهية في «مسائل الرجوع في الهيئة والتي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية»، مع أدلة كل قول.

المنهج الاستدلالي الاستباطي: وذلك في النظر في الأدلة ومناقشتها، والترجيح بين الأقوال.

المنهج المقارن: وذلك في مقارنة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بالمواد النظامية في نظام المعاملات المدنية السعودية، وبيان مدى التوافق بينهما.

إجراءات البحث الخاصة:

1. أجعل القول الأول هو القول المتفق لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

2. أضع نص اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في متن البحث.

الدراسات السابقة:

بحسب ما اطلعت عليه في هذا الباب، وما استفادته من فهارس الرسائل في مركز الملك فيصل، وفي مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي موقع الإنترنت المهمة، تبين لي ما يلي:

1. كتاب (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، للمؤلف علاء الدين الباعلي، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، (الطبعة الأولى) 1369هـ.

هذا الكتاب عام تناول اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه عموماً.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: تتميز دراستي بأنها تناولت أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على نظام المعاملات المدنية السعودية، كذلك اختلاف المنهج بين دراستي وهذه الدراسة، حيث أنه لم يتقييد بنوع معين من اختيارات ابن تيمية، بينما هنا فقد اقتصرت على الاختيار الذي خالف فيه ابن تيمية الأئمة الأربع، أو المشهور من المذهب، كما أنه يذكر الاختيار بشيء من الاختصار، فهو لم يقصد الدراسة الفقهية للمسائل وهذا خلاف ما سأعتمد في دراستي من عرض المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة.

2. (تيسير الفقه الجامع لاختيارات الفقهية لابن تيمية)، للباحث أحمد موافي، رسالة ماجستير من كلية العلوم، جامعة القاهرة، عام: 1413هـ.

وقد تناولت هذه الدراسة في البداية توطئة عن مجمل الدراسة، فذكر النص عند ابن تيمية ومنهجه في ذلك، كذلك القياس وفتاوي الصحابة وسد الذرائع، بالإضافة إلى بيان المكانة الفقهية لابن تيمية، ثم تناول في القسم الأول «العبادات»، ثم بعد ذلك في القسم الثاني في «أحكام الأسرة»، ثم أتبع ذلك باختيارات ابن تيمية في كتاب الوقف والهبة والوصية، والقسم الثالث تناول «العقود والالتزامات»، وفي القسم الرابع «الحضر والإباحة»، والقسم الخامس في «القضاء والجنایات»، وفي القسم الأخير «السياسة الشرعية».

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: مع بيان فضل السبق لهذه الدراسة السابقة إلا أن بحثي أضاف على ذلك بذكر ومقارنة أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على نظام المعاملات المدنية السعودية.

3. (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح)، للباحث فهد بن عبد الرحمن اليحيى، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: 1423هـ.

تناولت هذه الدراسة حياة الشيخ العلمية وبيان منهجه في اختياراته، كما حوت الدراسة على ستة فصول، ففي الفصل الأول اشتملت على باب العارية والغصب، وفي الفصل الثاني

عاشرًا: تخریج الأحادیث وبيان ما ذکره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفى حينئذ بتخریجها.

الحادي عشر: تخریج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالصطلاحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: طلباً للاختصار لم تترجم لأي علم من الأعلام إلا لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: طلباً للاختصار سوف أقتصر في الفهارس على:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الخطة:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتقديم، ومبثرين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاختيارات.

المطلب الثاني: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الثالث: التعريف بالهبة.

المطلب الرابع: التعريف بنظام المعاملات المدنية.

المبحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهيئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الرجوع في العمري.

المطلب الثاني: الرجوع في التفضيل بين الأولاد بعد موت أبيهم.

المطلب الثالث: رجوع الأب فيما وهبه لولده.

المبحث الثاني: الرجوع في الهيئة في نظام المعاملات المدنية السعودية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

3. أنقل بالنص من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ما يفيد اختياره لهذا القول.

4. الاقتصر على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة.

5. أونت اختيارات الشيخ من الكتب المعتبرة.

6. إيراد «نص المادة» النظامية المتعلقة بالرجوع في الهيئة، ثم ذكر أثر اختيار شيخ الإسلام في المادة النظامية.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضمن المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدلليها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

1. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

2. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

3. الاقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما؛ فأسلك بها مسلك التخريج.

4. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

5. استقصاء أدلة الأقوال؛ مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يحاب به عنها إن كانت.

6. الترجيح؛ مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتلخيص، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا ما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

يلوي إلى غير المطالعة والاشتعال والأخذ بمعالي الأمور، خصوصاً علم الكتاب العزيز والسنّة النبوية ولوازمهما، ولم يزل على ذلك خلفاً صاححاً، سلفياً متلهاً عن الدنيا صيناً تقيناً باراً بأمه، ورعاً عفيفاً، عابداً ناسكاً، صواماً قواماً، ذاكراً الله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا وفاقاً عند حدود الله تعالى وأواصره ونواهيه، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بالمعروف، لا تكاد نفسه تشبع من العلم فلا تروي من المطالعة ولا تمل من الاستغفال ولا تكل من البحث، وقل أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويسدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصودة الكتاب والسنّة» (ابن عبد المادي، د ت، 21).

وفي عام بدأ ابن تيمية عمله في التدريس بدار الحديث السكريّة بدمشق نيابة عن والده وهو في سن الثانية والعشرين، وينذكر ابن كثير أنه قد حضر درسه كبار العلماء، وأنهم أعجبوا بأسلوبه وأدهشهم معرفته وأفكاره، الأمر الذي مهد له التدريس في المسجد الأموي في نفس العام، ومنذ ذلك الوقت بدأت شهرته والإقبال عليه (ابن كثير، 1988، 13/303).

شيوخه (ابن رجب، 1442، 14/378؛ ابن كثير، 1988، 13/341) :

1. بالإضافة إلى والده وجده، فالإمام ابن تيمية شيخ كثیر، أبزرهم:
2. زین الدین أبو العباس احمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي (ت 666هـ - 1269م).
3. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ - 1283م).
4. المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي بن برکات بن المؤول التنوخي، الفقيه الأصولي للمفسر النحوی (ت 695هـ - 1296م).
5. شرف الدين أبو العباس احمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي، (ت 694هـ - 1295م).

تلاميذه:

درس ابن تيمية - رحمة الله - ما يزيد على خمس وأربعين سنة، ومن أشهر من أخذ عنه العلم (ابن رجب، 1442، 14/378؛ ابن العماد، 1986، 8/148) :

1. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ - 1350م).
2. الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذبي، شيخ المفرجيين (ت 748هـ - 1347م).
3. الحافظ جمال الدين أبو الحاج يوسف المزري (ت 742هـ - 1341م).
4. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المختلي

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاختيارات

أولاً: الاختيار لغةً:

الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، والاختيار الاصطفاء، وخاره على صاحبه خيراً وخيرة وخيره فضله، وخار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك، وخار الشيء انتقاماً واصطفاه (ابن فارس، 1979، 2/232؛ الجوهري، د ت، 652/2؛ ابن منظور، 1414، 4/264).

ويأتي خير للتفضيل فيقال هذا خير من هذا أي يفضله ويكون اسم فاعل، والاستخارة: الخيرة، يقال: استخر الله يختر لك، وخيرته بين الشيعتين، أي فوضت إليه الخيار (الجوهري، د ت، 653/2؛ الفيومي، د ت، 1/185).

ثانياً: الاختيار اصطلاحاً

«ترجيح الشيء وتخفيضه على غيره، وهو أحسن من الإرادة» (النهانوي، 1996، 1/119). فالاختيار إنما هو ترجيحرأي على آخر في أمور تقبل الاختلاف، وهي ما يطلق عليها العلماء بالأمور الظننية التي تقبل الاجتهاد والاختلاف الرأي، أما الأمور القطعية فلا يجري فيها الاختيار لكونه ضريراً من الاجتهاد. والمقصود هنا: هي اختياراته في المسائل التي خالف فيها المذهب.

العلاقة بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

توجد علاقة بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاختيار، وتظهر في احتضان الأصل اللغوي لمفاهيم الانتقاء والتفضيل والاصطفاء، وهو ما يتجلى بوضوح في المعنى الاصطلاحي حيث يتم تقديم وترجح شيء بعد انتقاءه واصطفائه، وذلك بناءً على معرفة وفهم أفضليته.

المطلب الثاني: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

نسبه: هو الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، علّم الزهاد، تقىُ الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي الحasan عبد الحليم بن أبي البركات عبد السلام بن علي بن عبد الله بن قاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي (ابن رجب، 1442، 4/378).

الشوکانی، د ت، 1/63). والدته سنت النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية (ابن كثير، 1988، 14/79).

ولادته: ولد شيخ الإسلام يوم الاثنين عاشر ربيع الأول بحران سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة 661هـ، الموافق 12 يناير 1263م، وبقى فيها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم نزح مع أبيه وسائر أفراد أسرته إلى دمشق سنة 667هـ، وتوفي والده سنة 682هـ، (ابن كثير، 1988، 14/136؛ الشوکانی، د ت، 1/63).

نشأته: «نشأ في حجور العلماء راشداً كؤوس الفهم رائعاً في رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعية لكل فن من الفنون لا

التمهيد: يقدم التمهيد نظرية متكاملة عن أهلية الشخص، وعن الحق والعقار والمنقول، ونظرية الموطن، وبشكل تفصيلي فقد تناول في الفصل الأول تطبيق النظام، ثم في الفصل الثاني الأشخاص من حيث الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، ثم بعد ذلك تحدث عن الأشياء والأموال، ثم تناول أنواع الحقوق وفي الأخير ما يتعلق باستعمال الحق.

القسم الأول: يتعلق القسم الأول من النظام بالالتزامات والحقوق الشخصية، وعلاقات الناس فيما بينهم؛ فقد تناول في الباب الأول مصادر الالتزام، ثم آثار الالتزام، ثم بعد ذلك الأوصاف العارضة على الالتزام، وتناول كذلك انتقال الالتزام وأخيراً انتهاء الالتزام.

القسم الثاني: يُخصص القسم الثاني من النظام للعقود المسماة، وهي 18 عقداً من العقود المعروفة، وتضمّن أحکاماً تحدد جميع ما يتعلق بالعقود، مثل: أركان العقد، وحيثته، وأثاره بين المتعاقدين، والأحكام المتعلقة ببيانه وفسخه، فقد تناول هذا القسم في الباب الأول العقود الواردة على الملكية، ثم في الباب الثاني العقود الواردة على المنفعة، ثم العقود الواردة على العمل، ثم تناول عقود المشاركة، وفي الأخير تناول عقد الكفالة والتأمين.

القسم الثالث: اختص القسم الثالث بالحقوق العينية الأصلية؛ إذ ينظم النظام الحقوق العينية الأصلية، ويُبيّن فيه المسائل الخاصة بالملكية، وكيف تدار الملكية الشائعة، إضافة إلى تفصيل ما يتعلق بالانتفاع «صكوك الانتفاع»، وغيرها، ثم في الباب الثاني الحقوق العينية التبعية، فقد تناول فيه القواعد الكلية، بالإضافة إلى العمل بالنظام.

العمل بالنظام وبداية سريانه

جاء في المادة الخامسة والعشرون بعد السبعين من نظام المعاملات المدنية: «يُعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

وقد نُشر هذا النظام إلكترونياً في موقع جريدة (أم القرى) بتاريخ 1/12/1444هـ، ونشر في الإصدار الرسمي للجريدة في العدد رقم (4987) بتاريخ 12/5/1444هـ، فيكون سريانه بتاريخ 1445/6/3هـ.

الدراسات حول النظام

لم أقف على دراسات علمية وأبحاث حول النظام، وإنما تناول العديد من الباحثين الحديث عن النظام عبر عدد من المقالات والشروحات والتوضيحات، سواء على الصحف الإلكترونية، أو الموقع على شبكة الإنترنت بشكل عام، كموقع مكتبة الحامة وغيرها، ومنها ما تناول بعض مواد النظام بالشرح والتوضيح، ومنها ما تناول النظام بالتلخيص والإيجاز، ومنها ما تناوله بالفهرسة والترتيب والتنظيم، ولعل أبرز ما يمكن

- صاحب كتاب الفروع (ت 763هـ - 1362م).
5. الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، صاحب تفسير القرآن العظيم (ت 774هـ - 1372م).

وفاته:

توفي ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ (ابن كثير، 1988، 136/14؛ الشوكاني، د ت، 1/63).

المطلب الثالث: التعريف بالجهة

أولاً: الجهة لغة

الواو والباء والباء كلمات لا يقاس بعضها على بعض، تقول: وهبت الشيء أخيه هبة وموهبة، والجهة العطية الخالية عن الأعراض والأغراض فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً (ابن فارس، 1979، 147/6؛ ابن منظور، 1414، 1/803).

ثانياً: الجهة اصطلاحاً

تمليك العين في الحياة بلا عوض (ابن قدامة، 1992، 46/6)، (النبوى، د ت، 171؛ النسفي، 2011، 536).

« فهي من عقود التملك المجاني والملك وارد فيها قصداً على العين، ومنعتها تملك تبعاً لها » (خلاف، 1938، 267).

المطلب الرابع: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي

« هو مجموعة من القواعد القانونية التي تختتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد بالمجتمع أو الأفراد والدولة من جهة أخرى، وحل أي نزاعات تنشأ فيما بينهم، وهو فرع من فروع النظام (القانون) الخاص، وبعد الأساس الذي اعتمد عليه باقي فروع النظام (القانون) الخاص » (الدغيثر، 2023، 12/8).

صدر النظام:

هو قانون سعودي صادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ، أقره مجلس الوزراء برقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ. ليكون المرجع لتنظيم العلاقة بين الأفراد في تعاملاتهم، وهو ثالث مشروعات منظومة التشريعات المتخصصة صدوراً بعد نظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثباتات والتي أُعلن عنها ولل العهد سمو الأمير محمد بن سلمان - وفقه الله - في 8 فبراير 2021، وبعد من ضمن أكبر الأنظمة التي تصدر في المملكة العربية السعودية حيث يشتمل على أكثر من 700 مادة (البرقاوي، 2023).

عدد مواد النظام وأقسامه (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023):

يتكون نظام المعاملات المدنية من (721) مادة، تعمل على استقرار حقوقى لاستثمار فعال، ويكون النظام من تمديد وثلاثة أقسام:



(النسائي، 1986، 740/1)، ف الحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر، وحديث مالك عنه مخالف أيضاً لشرط المعمر إلا أنه يخفي أنه أقل في المخالفه، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبنته العطية. فمن غلب الحديث على الشرط قال بمحدث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر، ومن غلب الشرط قال بقول مالك (ابن رشد، 1975، 116/4-117). (117).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الرجوع في العمري على قولين:

القول الأول: يصح اشتراط المعمر الرجوع في العمري، وهذا مذهب المالكية (ابن عبد البر، 1980، 1021/2؛ الجندي، 2005، 214)، وبعض الشافعية (النووي، د ت، 370/5؛ الشريبي، 1994، 562/3). وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد (ابن قدامة، 1992، 69/6؛ الكلوذاني، 2004، 339)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول «وتصح العمري ويكون للعممر ولو رثه إلا أن يشترط العممر عودها إليه فيصح الشرط، وهو قول طائفة من العلماء» (ابن تيمية، 1995، 435/5)، وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، ودادو الظاهري (ابن عبد البر، 2000، 240-239/7؛ ابن قدامة، 1992، 69/6). (117).

أدلة القول الأول (ابن قدامة، 1992، 69/6؛ المشيقح، 2013، 5/29):

الدليل الأول: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَفْوُا بِالْعُقُودِ» (المائد، 1).

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطقها، على وجوب الوفاء بالعقود، ويدخل تبعاً ما اشترط فيها، فيجب الوفاء به.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنما ترجع إلى صاحبها» (مسلم، د ت، ج 246/3).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن المبة إذا قيدت بمدة حياة الموهوب له، فبمجرد وفاته ترد إلى صاحبها (الواهب)، وهذا يكون في تمليك المنافع، لا الرقاب (عبد الوهاب، 1999، 175/2).

نُوّقش الدليل:

قول «، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنما ترجع إلى صاحبها» هو كلام جابر نفسه، ولا حجة في أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يحتمل أن يكون مدرجاً من كلام الزهري؛ لأنه روى عن جابر من طريق أخرى، وليس فيه قوله «فأما إذا قال: هي لك ما عشت...» (ابن عبد البر، 1387، 112/7).

الإشارة به هو عمل أعني بالنظام عناية رائعة من حيث الفهرسة والتبسيط، وذلك من خلال سرعة الوصول لكل مادة من الفهرس، مع بيان موضعها في الباب والفصل والقسم، وهو من إعداد الحاخامي عبد العزيز السماري (نظام المحاماة المدنية، 1444)، فهو عمل رائع يسهل على القارئ التعامل مع النظام والاطلاع عليه بشكل أسرع.

المبة في نظام المعاملات المدنية

تحدد نظم المعاملات المدنية عن عقد المبة في الفصل الثالث المتطرق من الباب الأول (العقود الواردة على الملكية)، في القسم الثاني من النظام، فقد بينت المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة من النظام في الفرع الأول (إنشاء عقد المبة) فذكر تعريف المبة: «المبة عقد يمليّك بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثم تناول في الفرع الثاني (آثار عقد المبة)، وقد حوت أربعة مواد، ثم في الفرع الثالث (الرجوع في المبة)، وقد تحدث فيه عن ست مواد في أحکام الرجوع في المبة، وهي مدار حديثنا في هذا النظام، فسأذكر المواد المتعلقة بالرجوع في المبة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

المبحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في المبة.

المطلب الأول: اشتراط الرجوع في العمري

العمري هي: أن يقول الرجل للآخر: هذه الدار لك عمري، أو عمرك (ابن فارس، 1983، 153).

تصوير المسألة:

أن يعمر رجل آخر شيئاً ما، مدة عمره، أو عمر الموهوب له، كأن يقول: هي لك عمرك، أو هي لك عمري، مع اشتراطه رجوع ما وهبه بعد موته، فإن مات المعمور (الواهب)، فهي لورثته، وإن مات المعمور (الموهوب له) فهي للمعمور (الواهب)، فما حكم صحة هذا الاشتراط؟

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر، فالآثر هناك حدثان؛ أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما رجل أعمى عمر عمرى له ولعقبه فإنهما للذي يعطاهما، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» (مالك، 1985، 1093/1)، والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معاشر الأنصار، أمسكوا عليكم -يعني أموالكم-، لا تعمروها، فإنه من أعمى شيئاً فإنه لم من أعمره حياته ومتاته»



الرجوع فيه جائز (المشيخ، 2013، 32/5).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أ عمر عمرى فهي للذى أ عمرها حيًّا و ميتًا . ولعقبه» (مسلم، د ت، 246/3).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكونها الموهوب له ملگاً تائماً، فمن دخل في العمرى دخل على بصيرة، فلا يتوجه أئمَا كالعارية (النبوى، 1392، 72/11).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عمرى ولا رقبي فمن أ عمر شيئاً أو أ رقبه فهو له حياته و مماته» (النسائي، 1998، 273/6).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على إبطال الشرط؛ لأن الرقبي يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله (ابن قدامة، 1992، 70/6).

ويمكن أن يناقش:

أن هذا عند إطلاق العمرى، أو إذا صرخ المعير أئمَا للمعمر ولعقبه، فهذه ملك للموهوب له، ولكن إذا اشتراط المعير الرجوع، رجعت إليه، أو لورثته عند موته؛ لأن المسلمين على شروطهم.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهيئة ويسألني: إن حدث بك حدث، وبعقبك فهو إلى وإلى عقي، إنما من أعطيها ولعقبه» (النسائي، 1998، 273/6).

وجه الدلالة: دل الحديث اشتراط المعير رجوع هبته، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط، وإنما جعلها ملگاً للمعمر ولعقبه من بعده (المشيخ، 2013، 33/5).

نُوقش الدليل، من وجهين:

الوجه الأول: ذكر ابن عبد البر أئمَا مختلطة التأويل، فهي إما مطلقة ليس فيها شرط الرجوع، أو هي في العمرى المقيدة بـ (له ولعقبه)، وهناك حديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنما ترجع إلى صاحبها» (مسلم، د ت، 246/3)، دل على صحة اشتراط رجوع العين المعمرة إلى صاحبها بعد موتها، وهو حديث مفسر يرتفع به الإشكال، وبه أفقى أبو سلمة، وإليه كان يذهب ابن شهاب، وهو رواة الحديث (ابن عبد البر، 1980، 122/7).

الوجه الثاني: أئمَا محمولة على المنافع (ابن حجر، 1390، 5/238).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بـ (صحة اشتراط الرجوع)، لقوة استدلالهم، وأنه قيد عمره بشرط فارتضاه المعير مع تملكه لنفعتها، والمسلمون

أجيب عنه:

أن راوي الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أعلم بمِبراد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى كلامه، فتكون الزيادة منه، تفسيرًا لما رواه، فيتعين الأخذ به (المشيخ، 2013، 30/5).

الدليل الثالث: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها، قال: (ما أدرك الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أحظوا) (مالك، 1985، 756/2).

وجه الدلالة: أن القاسم أدرك جمًعاً من الصحابة، وروى عنهم، فالظاهر أن مراده الناس الصحابة الذي أدركهم (ابن عبد البر، 1980، 114/7).

نُوقش الدليل:

لا يقبل قوله في مخالفته لجمع من الصحابة، والتبعين، فكيف يقبل في مخالفة سيد المرسلين، الذي ورد عنه ما يخالف قول القاسم (ابن قدامة، 1992، 69/6).

الدليل الرابع: أن العمرى في لغة العرب تملك المنافع، كالمليحة والعارية (ابن قدامة، 1992، 68/6).

نُوقش الدليل:

أن العبارة بالدلل الشرعي، فقد نقلها الشارع من تملك المنافع إلى الرقاب، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة (ابن قدامة، 1992، 69/6).

القول الثاني: لا يصح اشتراط الرجوع، والهبة ملك للمعمر (الموهوب له)، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (الكاشاني، 1998، 116/1؛ الزياعي، 1413، 104/5)، والشافعى في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية (النبوى، د ت، 370/5؛ الشريبي، 1994، 562/3)، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وظاهر المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة، 1992، 46/6؛ البهوي، د ت، 309/4)، وبه قال بعض الظاهرية (ابن حزم، د ت، 130/8).

أدلة القول الثاني (الكاشاني، 1998، 116/6، المشيخ، 2013، 31/5):

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له» (البخاري، 1987، 165/3).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه، أن العمرى ملك للموهوب له، وعلى هذا فلا يصح اشتراط المعير (الواهب)، الرجوع في هبته؛ لأنها أصبحت ملك للمعمر (الموهوب له).

نُوقش الدليل:

أن هذا الحديث خاص فيمن قال: (لك ولعقبك)، فلا يصح منه الرجوع، ولكن إذا لم يقل العمير (لك ولعقبك)، فشرط



واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته» (البخاري، 1987، 158/3).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببره، وأمره يقتضي الوجوب، ولا فرق بين حياة الأب وموته (ابن قدامة، 1992، 52/6).

نُوقش الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشيرًا برد الهبة؛ للجور والظلم الواقع بإمضاءها، ولا دليل على الرجوع مطلقاً بدون سبب (المشيقح، 2013، 58/5).

الدليل الثاني: أن سعد بن عبدة، قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبو بكر فقال: (ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئاً؟) فقال أبو بكر: وإنما نمت الليلة -أو كما قال-، من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهد كما أن نصيبي له) (عبد الرزاق، 1403، 98/9).

وجه الدلالة: أن ما ورد من الصحابة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم دل على رد ما وهب الوالد ولده بعد موته، إذا تبين أنه لم يعدل في العطية (المشيقح، 2013، 58/5).

الدليل الثالث: أن تفضيل الوالد لبعض أولاده في العطية، ظلم وبورث العداوة والبغضاء بين الأولاد، فيثبت الرد برفع الظلم عنهم، عند تعذرها من جهته. (ابن قدامة، 1992، 52/6).

القول الثاني: حق رجوع الوالد فيما وهب لولده بيمينه، وليس لأولاده حق الرجوع، وهذا ما ذهب إليه الحفيفية (السرخسي، 2000، 56/12)، (البارقي، 1970، 43/9)، والمالكية (ابن رشد، 1975، 112/4)، (القرافي، 1994، 36/5)، والشافعية (المتني، 1993، 310/6)، (الشريفي، 1994، 568/3)، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب (ابن قدامة، 1992، 60/6)، (المداوي، 141/7).

أدلة القول الثاني (المشيقح، 2013، 83/5):

الدليل الأول: قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة: (إني كنت نخلتك جاد عشرين وسفاً، فلو كنت جدتي واحتزني كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارثه) (مالك، 1985، 1089/1).

وجه الدلالة: دل على أن ما قبض الوالد في صحة الوالد يثبت للولد، فلا يحق لبقية الورثة أن يرجعوا فيه (المشيقح، 2013، 83/5).

نُوقش هذا الدليل: «بأن قول أبي بكر رضي الله عنه إنما هو في حال غير الحال التي يجوز للورثة أن يرجعوا فيها، ذلك أن أبي

على شروطهم كما قال صلى الله عليه وسلم لا سيما لم يخالف هذا الشرط نصاً صريحاً من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن المعمر لم يرض أن يخرج ماله، إلا على هذه الصورة، فله ذلك (المشيقح، 2013، 34/5).

ثمرة الخلاف:

ذهب القول الأول إلى صحة العقد والشرط، ويترتّب على ذلك عدم تصرف المعمر بالعين ببيع أو هبة، وأي تصرف من الذي قد يفوت العين على المعمر، وإنما يتصرف في منفعتها فقط، وإن كانت أمّة فليس لها وظيفة، أما من رأى بطلان الشرط، مع صحة العقد، فله أن يتصرف بما يبيع، وهبة، وغيره (المشيقح، 2013، 29/5).

المطلب الثاني: الرجوع في التفضيل بين الأولاد بعد موته أبיהם.

تصوير المسألة:

إذا وهب الأب أبناءه، ولم يعدل بينهم في العطية، أو وهب أحدهم دون غيره، ثم مات ولم يرجع عن التفضيل، هل يحق لأبنائه الرجوع على أخيهم بما فضل عنهم، أم ثبتت له المبة، ولا يحق لهم الرجوع؟

الأقوال في المسألة:

اختلاف الفقهاء في حكم رجوع الأبناء في التفضيل بعد موته والدهم، أم أن هذا الحق خاص به، على قولين:

القول الأول: حق الرجوع فيما وهب الوالد لولده، يثبت لبقية الأولاد بعد موته والدهم، فيتحقق لهم الرجوع في التفضيل، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين (ابن قدامة، 1992، 60/6، المداوي، د ت، 141/7). والظاهرية (ابن حزم، د ت، 106/8)، واختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية، 1995، 310/31)، بن جاد الله، د ت، 636/1)، حيث يقول: «والصحيح من قولى العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ وإن مات، ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضاً» (ابن تيمية، 1995، 277/31)، «ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء» (ابن تيمية، 1995، 310/31).

أدلة القول الأول (المشيقح، 2013، 81/5):

الدليل الأول: ما روی عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه» (مسلم، د ت، 65/5)، وفي لفظ «اعطيت سائر ولدك مثل هذا»، قال: لا، قال: «فاقتوا الله،

نوقشت هذا الدليل: « بأنه لا يسلم بأن حق الرجوع متعلق بصفة الأبوة وقد زال بالموت؛ إذ الرجوع لإرثة ظلم بقية الأولاد، وإقامة العدل بينهم حق متعلق بصفة الأبوة، وإنما وجب عليه الرجوع، وإنما يكون حقاً متعلقاً بصفة الأبوة حيث لا يجب الرجوع كما لو كان الموهوب له منفرداً» (المشيخ، 2013، 85/5).

الترجيح:

يظهر لي راجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: (حق الرجوع فيما وهب الوالد لولده، بثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم)، لقوته استدلاله، ولأن هذا القول يحقق العدل بين الأولاد، ويزيل ما قد تورثه المباهنة من عداوة وبغضه بينهم.

المطلب الثالث: رجوع الأب فيما وهب لولده

تصویر المسألة:

إذا وهب الأب ابنه، ثم أراد أن يرجع في هبته له، فهل يتحقق له الرجوع، لأي سبب من الأسباب، أم لا يتحقق له؟

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم (ابن رشد، 1975، 117/4): إلى اختلافهم في الاستدلال، فمن رأى عدم جواز الرجوع احتاج بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (البخاري، 1987، 164/3)، ومن خص الأب بجواز الرجوع، احتاج بالاستثناء الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد» (الطحاوي، 1994، 79/4).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأب في هبته لولده، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأب له الرجوع فيما وهب لولده ما لم يتعلق به حق لغيره، فإذا تعلق به حق فليس له الرجوع، وهذا ما ذهب إليه المالكية (ابن رشد، 1975، 117/4؛ عبد الوهاب، 1967، 146/3)، ورواية عبد الحناطبة (المدراوي، د ت، 1461/3، 1615)، ابن قدامة، 1992، 266/8)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: «وللأب الرجوع فيما وهب لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد» (ابن تيمية، 1995، 1418، 113/4)، وقال أيضاً: «إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير: مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك: فله أن يرجع في ذلك والله أعلم» (ابن تيمية، 1995، 302/31).

أدلة القول الأول (البيهقي، 1423، 1423/8، 205-206):

الدليل الأول: عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتصر الرجل من ولده ما أعطاهم من ماله، مالم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين) (عبد الرزاق، 1403، 129/9).

بكر رضي الله عنه إنما خص عائشة لا يجده المباهنة، إما لمعنى فيها يقتضي الاختصاص وهو حاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكوئنها أم المؤمنين زوج رسول الله، وغير ذلك من فضائلها، أو لأن إخواتها كانوا راضين أو أراد أن يعطي البقية ثم أدركه الموت.

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن فيه ظلم لبقية الورثة يوجب الرجوع في المباهنة، أو التسوية بينهم، ولذا لو حازته وقضته قبل مرض موته لكان ملكاً لها، ولو كان في ذلك ظلم لبقية الورثة لأمر أبا بكر رضي الله عنه بالتسوية، أو الرجوع من أجله ولابد وما يحصل شيء من ذلك دل على ما ذكره (المشيخ، 2013، 83/5).

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: (لا نخلة إلا نخلة يجوزها الولد دون الوالد) (البيهقي، 2003، 170/6).

وجه الدلالة: دل على أن هبة الوالد لولده ثابت وتلزم بالمحوز، فلا يتحقق لأخواته الرجوع بعد موت أبيهم (المشيخ، 2013، 84/5).

نوقش الدليل:

أنه يسلم أن المباهنة تستقر إذا كان القبض شرعاً، أما إذا كان فيه ظلم وجور، فلا يستقر القبض، ويجب الرجوع فيها (المشيخ، 2013، 84/5).

الدليل الثالث: لا يكون للورثة حق الرجوع؛ لأن المباهنة تلزم بالموت كما لو انفرد (ابن قدامة، 1992، 271/8)؛ ابن مفلح، 1997، 373/5.

نوقش هذا الدليل: « بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن حق الرجوع على المنفرد لا يجب على الوالد، بل هو فيه بالخير لعدم الظلم ولذا يسقط بموته، بخلاف ما لو كان له أولاد غير الموهوب له، فإنه يجب عليه الرجوع أو التسوية لرفع الظلم، فإن لم يتم بذلك حتى مات كان لبقية أولاده أن يقوموا مقامه في الرجوع لرفع الظلم (المشيخ، 2013، 84/5).

الدليل الرابع: أن حق الرجوع حق مجرد، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للمال، وبقية الورثة لا يرثون الموهوب، فلا يرثون حق الرجوع (الزرκشي، 1995، 57/2)، الشريبي، 1994، 402/2).

نوقش هذه الدليل: « بأن حق الرجوع حق مجرد حيث لا يجب الرجوع، أما إذا وجب الرجوع لرفع الظلم عن بقية الأولاد فإن الحق حينئذ ليس حقاً مجرداً، وإنما هو حق متعلق بالمال؛ لأن المال في هذه الحالة أشبه ما يمكن بالمال الحرام الذي لا يحل لأحد تناوله، ويجب عليه رده فيكون حق الرجوع حقاً موروثاً لذلك (المشيخ، 2013، 85/5).

الدليل الخامس: أن حق الرجوع في المباهنة حق متعلق بصفة الأبوة فيسقط هذا الحق بموته (الزرκشي، 1995، 57/2).

إلا خطأً (النساء، الآية، 92)، أي: ولا خطأ (السرخسي، 55/12، 2000).

أجيب عنه، بجوابين:

الأول: أن **(إلا)** لم ترد بمعنى **(ولا)**.

الثاني: على فرض صحة ذلك، فإنه يمكن أن يجاب: أن الكلام يحمل على حقيقته وهو الاستثناء، حتى يرد ما ينقله عنه (الجصاص، 1405/3).

الدليل الثاني: ما روي عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أن أبيه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إبني خللت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك خلتة مثل هذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فارجعه»** (مسلم، د ت، 65/5).

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشيراً أن يرجع ما وبه لابنه، دون أن يستتر عن حال المبة، فدل على جواز رجوع الأب في هبته لابنه مطلقاً (ابن قدامة، 1992، 55/6).

نُوْقُش الدليل: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعد بالرجوع، محمول على رفع الظلم والمحور، وليس هناك ما يدل على جواز الرجوع مطلقاً (المشيقح، 2013، 58/5).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» (الترمذى، 1996، 32/3).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أكل الوالد من مال والده، ورجوعه في هبته له أولى من أكله من مال ولده (ابن حجر، 1390، 211/5).

القول الثالث: ليس للأب الرجوع مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية (السرخسي، 2000، 54/12)، الكاساني، 1998، 132/6، وهو روایة في مذهب الحنابلة (ابن قدامة، 1992، 55/6؛ المرداوى، د ت، 145/7).

أدلة القول الثالث (المشيقح، 2013، 64/5):

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (البخاري، 1987، 164/3).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على عدم جواز الرجوع في المبة.

نُوْقُش الدليل:

بأن هذا الحديث عام، خص منه الوالد، في جواز رجوعه في هبته لولده، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا الوالد فيما يعطي ولده» (المشيقح، 2013، 64/5).

الدليل الثاني: قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة: (إني كنت خلتكم جاد عشرين وسقاً،

الدليل الثاني: عن موسى بن سعد أن سعداً مولى الزبير نحل ابنته جارية، فلما تزوجت أراد ارتجاعها، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله مالم يمت، صاحبها فتفق في ميراث أو تكون امرأة تنكح ثم تلاه عثمان على ذلك (ابن حزم، د ت، 58/8).

وجه الدلالة من الدليلين:

دل الدليلان على أن الأب له أن يرجع في هبته، بشرط ألا تكون معلقة بدين، أو رغبة نكاح.

الدليل الثالث: أن المبة إن خرجت عن ملك الابن بيع أو رهن مقبوض أو إرث، لم يكن له الرجوع ولا طلب القيمة لأن في الرجوع إبطالاً لملك الغير.

الدليل الرابع: أيضاً لا يملك الوالد الرجوع في المبة إن عادت إلى الولد بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث، لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلا يملك الأب فسخه أو إزالته كالذى لم يكن موهوباً له.

الدليل الخامس: أن الابن إن رهن العين الموهوبة أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها لأن في ذلك إبطالاً لحق الغير، وفي ذلك ضرر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» (مالك، 1985، 1074/1)، فإن زال المانع من التصرف فللوالد الرجوع.

الدليل السادس: إن تغيرت المبة فزادت عند الموهوب فالزيادة له لأنها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه وإذا امتنع الرجوع فيها يمتنع الرجوع في الأصل لغلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشخيص (الفيومي، د ت، 1/343).

القول الثاني: أن للأب الرجوع مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية (الماوردي، 1999، 7/546)، التووي، د ت، 379/5)، وهو المشهور من مذهب الخطابية (المرداوى، د ت، 7/145)، ابن مفلح، 1990، 1، 203/5)، وبه قال الظاهري (ابن حزم، د ت، 71/8).

أدلة القول الثاني (المشيقح، 2013، 64/5):

الدليل الأول: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطي عطيته ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» (الترمذى، 1996، 10/4).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحصيص الأب دون غيره، بجواز رجوعه في هبته لولده، بلا استثناء.

نُوْقُش الدليل:

أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم **«إلا الوالد»**، المقصود منها **[إلا الوالد]**؛ لأن **«إلا»** تأتي بمعنى **«ولا»**، كما في قوله تعالى: **«إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»** (البقرة، الآية، 150)، أي: ولا الذين ظلموا منهم، وقوله تعالى: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا**



ومما يدل على تأييد شيخ الإسلام ابن تيمية لما تضمنته المادة النظامية قوله «ليس للواهب أن يرجع في هبته غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل، فللواهب الرجوع فيها» (ابن تيمية، 1987، 167/4).

وذكر ابن تيمية في امرأة اعتنقت جارية دون البيوع، وكتبت لها أموالها، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها أي السيدة المعتقة، وخلفت ورثة فهل يصح تملكها للجارية أم للورثة انتزاعها؟ فأجاب قائلاً: «أما مجرد التمليلك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهمبة، بل للوارث أن يتبع ذلك، وكذلك إن كانت هبة تلوجه بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه يتبعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحال التي يجعل طرفيها إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، فإذا كان الأمر كذلك كانت أيضاً هبة باطلة» (ابن تيمية، 1987، 177/4).

المادة الثانية: السابعة والسبعين بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

«يسقط حق الرجوع في الهبة الوارد في المادة (السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام بموت أحد طرف العقد قبل الرجوع» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

أي لا يجوز الرجوع في الهبة ولو كان للأسباب المذكورة إذا مات الواهب أو الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

قال في الإنقاض: ويطرد إذن الواهب بموت أحدهما (البهوي، د ت، 300/4).

وقال في زاد المستقنع: «فإن فضل بعضهم سوى برجمع أو زيادة فإن مات قبل ثبته» (الغزال، 2004، 295/3).

وقال البهوي: «فإن مات الواهب قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت فيقيف على إجازة الباقيين» (1996، 1463).

وقال ابن حزم «فإن مات الواهب، أو المتصدق، أو الموهوب له، أو المتصدق عليه، بطلت الصدقة والهبة» (ابن حزم، د ت، 63/6).

فهذا النصان يفيدان أن الموت قبل إذن الواهب بالتصرف يعني عدم ثبوت الهبة وإذا ثبت له الرجوع فلو مات قبل رجوعه فالهبة ثبتت.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

اختار شيخ الإسلام جواز الرجوع في الهبة إلا أن يتعلق به حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس، وكذلك لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً، وهي رواية عن أحمد (المداوي، د ت، 81/17) وهو رأي الأحناف حيث قال الزبيدي في تبيين

وقال أيضاً: «ولا - يصح - رجوع واهب بعد قبض، وبخمر، إلا من وهبت زوجها بمسأله ثم ضرها بطلاق أو غيره والأب» (البهوي، 1993، 525/2).

وقال أيضاً «لو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالان ... أظهرها لا يسقط ثبوته له بالشرع ... وقد يتراجع سقوطه لأن الحق فيه مجرد حقه» (المداوي، د ت، 86-85/17).

وقال البهوي: (1996، 463). لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته الالزامية، إلا الأب فعله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلماً كان أو كافراً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» (الترمذى، 10/4، 1996)، وقال ابن حزم (ابن حزم، د ت، 71/8). من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطاها، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً - الصغير والكبير سواء.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

رجح شيخ الإسلام ما ذهب إليه الأحناف من جواز الرجوع في الهبة إلا ما استثنى حيث ذكر جواز الشرط في المدية فقال «أن كل من أهدى له أو وهب له شيء بسبب ثبوته، ويزول بزواله» (ابن تيمية، 1418، 4/198).

وقد أجاز الرجوع لسوغ شرعي أو لشرط مشروط في الهبة عدد من الفقهاء منهم الأحناف ورواية عند الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن عابدين: «امرأة تركت مهرها للزوج على أن يحج بما، فلم يحج بها، قال محمد بن مقاتل: إنها تعود بمهرها، لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا» (ابن عابدين، 1994، 710/5).

وجاء في الإنصاف للمداوي: «ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً على أن لا يتزوج .. ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض، لأنها هبة مشروطة بشرط فتنعني باتفاقه» (المداوي، د ت، 391/20).

وذكر أيضاً: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اختار جواز تعليق الهبة بالشرط (المداوي، د ت، 391/20).

وقال ابن القيم رحمه الله . وهو يرد قول من قال: إن الهبة لا يصح تعليقها بالشرط . قال: «وهذا الحكم غير ثابت بالنص ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثم هكذا ثلث حثيات، وأنجز ذلك له الصديق رضي الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (ابن القيم الجوزية، د ت، 16/2).

المادة الرابعة: التاسعة والسبعين بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

«ليس للواهب عند الرجوع في الهيئة استرداد عين الموهوب في الحالات الآتية:

- أـ إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب فللواهب استرداد الباقي.
- بـ إذا زاد الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية، أو غير الموهوب له الموهوب على وجه تغيير فيه اسمه أو طبيعته.

جـ إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإن هلك بعضه فللواهب استرداد الباقي» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

الأصل في هذه المادة أن الرجوع في الهيئة هو استرداد عين الموهوب إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وهي التصرف ببيع أو نحوه مما ينفل الملكية، أو الزيادة المتصلة لها أهمية أو تغير اسمها بسبب تصرف الموهوب له بصناعة أو نحوها، أو هلك الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

قال في زاد المستيقن «ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة ويعنها زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك»، (البهوي، 1996، 446).

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية:

أيد شيخ الإسلام المادة النظامية: بقوله فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه فهل يضمن هذا الرجوع في الهيئة أم لا؟ فرد «نعم يتضمن ذلك الرجوع» (ابن تيمية، 1987، 143/4)، فهذا دليل على الرجوع حتى بعد التصرف.

و بما يتعلّق بمانع الرجوع في الهيئة إذا تلف قال: «إذا وهب بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الشواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقياً، وإن كان تالفاً فله قيمته أو الشواب، والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب» (ابن تيمية، 1987، 14/169)، ولفظ قوله إذا كان الموهوب باقياً يدل على اشتراط وجود العين الموهوبة للرجوع بأهميتها.

المادة الخامسة: الشمانون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

«إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب وفقاً لأحكام المادة (النحوية والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهيئة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

الحقائق «إذا وهب شخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة، وموت أحددهما، وعوض، وخروج عن الملك، وزوجية، وقرابة محرمة للنكاح، وهلاك الموهوب، جاز الرجوع في الهيئة» (الزيلعي، 1413، 97/5-98).

ويدل على موافقة النظام لرأي شيخ الإسلام أنه لما سُئل عن أب وهب بنته ملكاً ثم ماتت البنت فقال «وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق» (ابن تيمية، 1987، 182/4).

المادة الثالثة: الثمانية والسبعين بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة:

«1.للواهب عند الرجوع في الهيئة استرداد الموهوب، وله ثماره من وقت قبول الموهوب له رد الموهوب، أو من وقت رفع الدعوى في الحالات التي يحق له فيها طلب الرجوع.

2. ليس للموهوب له أن يسترد ما أنفقه على الموهوب إلا النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

المادة تبين أن الرجوع في الهيئة يستحق معه الزيادة المتصلة والمنفصلة حيث ذكر المنفصلة فالمتصلة من باب أول ويكون المستحق من بداية قبول الموهوب له أو من وقت رفع الدعوى، وأما الرجوع في النفقات فمستحق الرجوع واسترداد ما أنفقه في النفقات الضرورية والنفقات التي كانت سبباً في زيادة الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية:

قال في الإقناع: ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة قال في شرحه: «لأنها نماء ملك الواهب» (البهوي، د ت، 300/4).

وقال ابن حزم «ولا يجوز الرجوع في الهيئة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسلیم الموهوب له ذلك، أو بحضور الحاكم أحّب الموهوب له أم كره - قال: فلو وهب آخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخير، فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها» (ابن حزم، د ت: 72/8).

فكان تعليمه لها القرآن والكتابة من ثراث الهيئة.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

المادة النظامية توافق مذهب الحنابلة لذا فإن ابن تيمية يوافق الحنابلة في معنى هذه المادة ومدلولها الفقهي.

وما يدل على ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرحها ولا مطالبته بالضمان، فإنه كان ضامناً لها وكان يطعمها باتفاقه بما مقابلة لذلك» (ابن تيمية، 1987، 178/4).



(ابن قدامة، 1995، 8/17).

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

المادة النظامية أيدت رأي شيخ الإسلام، حيث يقول: «إذا وهب بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقياً، وإن كان تالفاً فله قيمته أو الثواب، والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب» (ابن تيمية، 1987، 169/4). فجملة إذا كان تالفاً فله قيمته يدل على وجوب تعويض الواهب.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة الماتعة بين فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ومواد نظام المعاملات المدنية السعودية، فإلي أحمد الله على ما من به علي ما ظهر لي من توافق بين اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ومواد النظام المتعلقة بالرجوع في المهمة، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج:

1. أن شيخ الإسلام يرى صحة اشتراط المعمر الرجوع في العمري، وهذا هو الراجح عندي.
2. أن شيخ الإسلام يرى أن حق الرجوع فيما وهب الوالد ولولده، يثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم، فيتحقق لهم الرجوع في التفضيل، وهذا ما ترجح لي.
3. أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه لولده، إذا تعلق به حق أو رغبة مع تقدير الرجوع بمنع الحال الضرر، كتعلق المهمة بدين أو رغبة نكاح.
4. توافق رأي شيخ الإسلام مع ما ورد في المادة (376) من جواز الرجوع في المهمة إذا قبل الموهوب له بإرجاعها، أو كان الواهب هو والد الموهوب له لمسوغ، أو كان الواهب قد شرط إمكان الرجوع فيها أو شرطاً أخلياً به الموهوب له.
5. سقوط حق الرجوع في المهمة بعد موت أحد طرف العقد، وذلك في النظام كما في المادة (377) وهو اختيار شيخ الإسلام.
6. لم أقف على نص صريح لابن تيمية في تأييد ما تضمنته المادة (378) من أن للواهب في حال الرجوع في المهمة ثرثها وفائدها، لكن يظهر لي موافقته بذلك من مجموع آراء شيخ الإسلام في الرجوع في المهمة.
7. اتفق رأي شيخ الإسلام مع ما تضمنته المادة (379) من موانع الرجوع في المهمة في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انتقلت ملكية الموهوب من الموهوب له.
 - ب- إذا زاد الموهوب زيادةً متصلة لها أهمية، أو غير الموهوب.

ثانياً: شرح المادة

تشير المادة أنه في حالة عدم إمكانية استرداد عين الموهوب كما سبق ذكره في المادة السابقة فإنه لا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت المهمة مشروطة بالتزام وأخل به فيثبت للواهب قيمة الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

سبق ذكر أنه يجوز الاشتراط في المهمة عند الأحناف ورواية عند المتألبة واختيار ابن تيمية وابن القمي، فإذا ثبت الحق وتعد استيفاء عينه عوض بقيمتها كما هو مقتضى العقود.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند سؤاله عن أخت وهبت أختها حتى يحصل مودة بينهم ولم يحصل المقصود «إذا كانت قد قالت عند المهمة: أنا أحب أختي لتعييني على أموري، وتعانون أنا وهي في بلاد الغربة، أو قالت لها أختها: هيبي هذا الميراث قال: ما أهبك إلا لتخدمي في بلاد الغربة ثم أهبتها، أو جرى بينهما من الانفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبها لأجل منفعة تحصل لها الغرض، فلها أن تفسخ المهمة وترجع فيها، فالعوض في مثل هذه المهمة فيه قولان، في مذهب أحمد وغيره: قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك» (ابن تيمية، 1987، 172/4).

وقد سبق في المادة الأولى من البحث ذكر رأي شيخ الإسلام وأنه يحيط الاشتراط.

المادة السادسة: الحادية والشمانون بعد الشلائمة**أولاً: نص المادة**

«إذا كان للواهب الرجوع في المهمة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

أي إذا هلك الموهوب في يد الموهوب بعد ثبوت حق الواهب في الرجوع، وبعد إعذاره بالتسليم فإنه يعتبر مفرطاً ويلزمه تعويض الواهب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

هذه المادة تبني على ما قبلها وما هو متقرر من أن منع الشيء بعد ثبوته يعتبر تفريطًا قال في بدائع الصنائع: «لا أن يكون منعه بعد القضاء، وقد طلب منه الواهب فهذا المنع يتقرر بسيبه الضمان» (الكتابي، 1998، 12، 82/12).

وورد عن الإمام أحمد قوله: «إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يشيه منها (فعلى هذا) عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب (الرجوع فيها)، أو عوضها إن كانت تالفة لأنه عقد معاوضة فاسدة، فلزمه ضمان العين إذا تلفت)

مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1390). فتح الباري بشرح البخاري.

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تخاريه: محب الدين الحطيب. (ط1). المكتبة السلفية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1986). تقرير التهذيب. [الحقائق: محمد عوامة]. (ط1). دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الميتمي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. [رجوعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء]. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري الأندلسي. (د ت). المخلص بالآثار. دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (1999). مستند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط2). مؤسسة الرسالة.

ابن رشد المفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. (ط4). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1994). رد المحتار على الدر المختار شرح تبصير الأ بصار. [تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الوجود والشيخ علي محمد معوض]. (ط1). مطبعة دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي. (2000). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. (د. ط). دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي. (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. [تحقيق: العلوى، مصطفى بن أحمد والبكري، محمد عبد الكبير]. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. [الحقائق: محمد محمد أحيد ولد مادييك الموريتاني]. (ط2). مكتبة الرياض الحديثة.

له الموهوب تغييرًا جذرية في اسمه أو طبيعته.

جـ- إذا هلك الموهوب.

8. اتفق رأي شيخ الإسلام مع ما تضمنته المادة (380) من صحة تعويض الواهب قيمة الهبة المشروطة (هبة الشواب) إذا لم يمكن استرداد العين.

9. تفاق رأي شيخ الإسلام مع ما تضمنته المادة (381) في أنه: إذا ثبت للواهب الرجوع في الهبة ثم هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد المطالبة بالتسليم فإنه يلزم الموهوب له تعويض الواهب.

التوصيات:

أولاً: أوصي الباحثين بزيادة عناية وبحث لأحكام الرجوع في الهيئة لا سيما الموضوعات التي تسلط الضوء على مدى الانفاق والاختلاف بين آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ومواد نظام العاملات المدنية السعودية، وهذا الموضوع يصبح أن يجعل مشروعًا علميًّا يستوعب عدداً من رسائل الماجستير والدكتوراه.
ثانياً: توسيع الدراسات الأكademie في الأنظمة لتشمل المقارنات مع آراء الفقهاء المحققين، فإن هذا مما يساعد وأضاعفي الأنظمة والمستفيدين منها في تقوم عملهم وتمام الفائدة منها.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

ابن أبي يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد. (د ت). طبقات المقابلة. [تحقيق: محمد حامد الفقي]. دار المعرفة.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. أبو الفلاح. (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. حقيقه: محمود الأرناؤوط خرج أحداديه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط1). دار ابن كثير.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1418). المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. [جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم]. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1987). الفتاوى الكبرى. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1995). مجموع الفتوى. [تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم].
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد. التميمي. أبو حاتم. الداروي. اليسري. (1988). الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان. [ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلباي الفارسي. حققه وخرج أحداديه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط]. (ط1).

البابري، محمد بن محمد بن محمود. أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (1970). العناية شرح المداية. مطبوع بجامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. (ط1). شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري. (1987). الجامع الصحيح المختصر. (ط3). [تحقيق: د. مصطفى ديب البغا]. دار ابن كثير. الإمامة.

البرفاوي، عبدالله، (2023)، 6، 14) نظام المعاملات المدنية.. أكبر الأنظمة الجديدة بـ700 مادة، صحيفة سبق، <https://sabq.org> / استرجعت بتاريخ 1445/5/10

بن جاد الله، سامي بن محمد. (د ت). الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه. (ط1). مجمع الفقه الإسلامي بمجة.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (1993). شرح منتهي الإرادات. (ط1). [تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي]. عالم الكتب.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (1996). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين. (ط1). [خرج أحاديثه: عبد القديوس محمد نذير]. دار المؤيد، المكتب العلمي مؤسسة الرسالة.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (د ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. مطبعة دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراساني. (2003). السنن الكبرى. (ط3). [تحقيق: محمد عبد القادر عطا]. دار الكتب العلمية.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996). الجامع الكبير (سنن الترمذى). (ط1). [تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: معروف. بشار عواد]. دار الغرب الإسلامية

التهانوى، محمد بن علي ابن القاضى محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى. (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (ط1). [تقدير وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي درحوج. نقل النص الفارسى إلى العربية: د. عبد الله الحالدى. الترجمة الأجنبىة: د. جورج زينيان]. مكتبة لبنان ناشرون.

ابن عبد الهادى، شمس الدين محمد بن أحمد بن يوسف الحنبلى الدمشقى. (د ت) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. [تحقيق: محمد حامد الفقى]. دار الكاتب العربى.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القرزوني. (1979). معجم مقاييس اللغة. [تحقيق: عبد السلام محمد هارون]. دار الفكر.

ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعىلى. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن الجماعىلى المقدسى. (1992). المغنى. (ط2). مطبعة هجر للطباعة والنشر.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1995). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). (ط1). [تحقيق: التركى، عبد الله بن عبد الحسن والخلو، عبد الفتاح محمد]. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد. (د ت). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. (ط1). [تحقيق: محمد حامد الفقى]. مكتبة المعارف.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1988). البداية والنهاية. (ط1). [تحقيق: علي شيري]. دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني. (د ت). سنن ابن ماجة. (ط2). [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي]. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين. (1997). المبدع في شرح المقنع. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1990). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. [تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين]. مكتبة الرشد.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن على. أبو الفضل. جمال الدين الأنصارى الرويفعى. (1414). لسان العرب. (ط3). دار صادر.

الألبانى، محمد ناصر الدين. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2). المكتب الإسلامي.

- للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- الزبيعي، عثمان بن علي الزبيعي الحنفي. (1413). تبيان الحقائق
شرح كنز الدائق وحاشية الشليلي. (ط1). المطبعة
الكري الأميرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (2000). المبسوط.
[دراسة وتحقيق: خليل حمي الدين الميس]. دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعى. (1994). معنى
الحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. (ط1). دار
الكتب العلمية.
- الشوكان، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (د ت). البدر
الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة.
- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1983). المصنف.
الحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط2). المجلس
العلمي بالهند، المكتب الإسلامي.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1994).
شرح معانى الآثار. (ط1). [حققه وقدم له: محمد
زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه
ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن
المع申し]. عالم الكتب.
- عبد الوهاب، القاضي محمد البغدادي. (1999). الإشراف على
نكت مسائل الخلاف. تحقيق: حبيب بن طاهر.
(ط1). دار ابن حزم.
- عبد الوهاب، القاضي محمد البغدادي. (د ت). المعونة على
منذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس».«
[تحقيق ودراسة: حبيش عبد الحق]. المكتبة
التجارية، مصطفى أحمد البارز.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (2004). الشرح المختصر
على متن زاد المستقنع بتحليل الفاظه وتقریب
معانیه. دار العاصمة.
- الفيومي الحموي، أحمد بن محمد بن علي. (د ت). المصباح المنير
في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الملائكي. (1994). الذخيرة. (ط1). [المحققون:
محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة]. دار
العرب الإسلامي.
- الكسانى، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1998). بداع الصنائع في
ترتيب الشرائع. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
- الجندى، خليل بن إسحاق بن موسى. ضياء الدين الجندى
المالكى المصرى. (2005). المختصر العلامه
خليل. الحقق: أحمد جاد (ط1). دار الحديث.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (د ت). الصحاح تاج
اللغة وصحاح العربية. [اعتنى به الدكتور محمد
محمد تامر]. مطبعة دار الحديث.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (1990).
المستدرک على الصحيحين. مع تضمينات الذهبي
في التلخيص والميزان والعراقي في أماله والمناوي في
فيض القدير وغيرهم. [دراسة وتحقيق: مصطفى
عبد القادر عطا]. (ط1). دار الكتب العلمية.
- خلاف، عبد الوهاب. (1938). أحكام الأحوال الشخصية
في الشريعة الإسلامية (ط2). مطبعة دار الكتب
المصرية.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن
مسعود بن النعمان بن دينار. (2004). سنن
الدارقطني. (ط1). [تحقيق: شعيب الانثووط.
حسن عبد المنعم شلبي. عبد اللطيف حرز الله.
أحمد برهوم]. مؤسسة الرسالة.
- الدغشى، عبد العزيز، (2023، 8، 12) توضيح نظام العاملات المدنية،
استرجعت بتاريخ: <https://www.alukah.net/1445/5/12>
- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص. (1405). أحكام
القرآن. [تحقيق: القمحاوى. محمد صادق]. دار
إحياء التراث العربى.
- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطراطيسى المالكى. (1992). مواهب الجليل
في شرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره.
(ط3). مطبعة دار الرشاد الحديثة.
- الزرکشى، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بکادر الشافعى.
(1985). المنشور في القواعد الفقهية. تحقيق: د.
تيسير فائق أحمد محمود. تراجع: د. عبد السatar
أبو غدة. (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة
شركة الكويت للصحافة).
- الزبيعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد
الزبيعي. (1997). نصب الرأية لأحاديث المداية
مع حاشية بغية الألعنى في تحریج الزبيعي. (ط1).
[قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري]. صحّحه
ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني.
إلى كتاب الحج. ثم أكملها محمد يوسف
الكامليقورى. الحقق: محمد عوامة]. مؤسسة الريان

النبوى. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د ت). روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النبوى. (ط1). [تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي موسى]. دار الكتب العلمية.

النبوى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

النبوى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د ت). منهاج الطالبين. (ط1). [تحقيق الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد]. مطبعة دار البشائر الإسلامية.

الميتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي السعدي الأنصارى. شهاب الدين. أبو العباس. (د ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. [جمعها: الفاكهي المكي]. عبد القادر بن أحمد بن علي]. المكتبة الإسلامية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (2023، 6، 19)، نظام المعاملات المدنية، <https://www.boe.gov.sa>/ استرجعت بتاريخ: 1445/5/12هـ

البيجي، فهد بن عبد الرحمن البيجي. (1423). اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

Al-Yahya, Fahd bin Abdul-Rahman Al-Yahya, (1423), The jurisprudential choices of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah from the Book of Nudity to the End of the Book of Marriage, (in Arabic) (published PhD thesis), Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

Muwafi, Ahmed, (1413), Taysir al-Fiqh al-Jami'ah al-Ikhtār al-Fiqhiyyah by Ibn Taymiyyah, (in Arabic) (published Master's thesis), Faculty of Science, Cairo University, Egypt.

الكلوذانى، حفظ بن أحمد بن الحسن. أبو الخطاب. (2004). المداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ط1). [الحقق: عبد الطيف هيم، ماهر ياسين الفحل]. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدى. (1985). موطأ الإمام مالك. [صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي]. دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى. (ط1). [الحقق: الشيخ علي محمد موسى والشيخ عادل أحمد عبد الموجود]. دار الكتب العلمية.

المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الخنبلي. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

مسلم، أبو الحسين الحاج القشيري النيسابوري. (د ت). المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. [تحقيق: مجموعة من المحققين]. دار الجليل.

المشيقح، خالد بن علي بن محمد. (2013). الجامع لأحكام الوقف والهببات والوصايا. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

موافي، أحمد. (1413). تيسير الفقه الجامع لاختيارات الفقهية لابن تيمية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم، جامعة القاهرة. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986). الجتبي من السنن، السنن الصغرى للنسائي. (ط2). [تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة]. مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1988). سنن النسائي. (ط1). [صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبانى. بتکليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض. أشرف على طباعته وتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاوش]. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (2011). كنز الدقائق. المحقق: بكداش. سائد. (ط1). دار البشائر الإسلامية. دار السراج.